

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الإغفاء من باقى العقوبة المحكوم بها على متهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من باقى عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم البيزكي ليشع من محكمة الجنج المستأنفة بالقاهرة بتاريخ ٣١ يولييه سنة ١٩٦٥ فى القضية رقم ٨٤٠٢ سنة ١٩٦٤ جنح مصر الجديدة (١٠٥٠ سنة ١٩٦٥ استئناف مصر) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط على بعض المتهمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر

مادة ١ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم شندى بيوى وهى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ أمن دولة قسم أول طنطا .

مادة ٢ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم دياب خليفة فتح الباب من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة قصر النيل .

مادة ٣ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على كل من المتهمين عبد الجواد محمود عبد الحافظ ومحمد عبد الرزق الجبارى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة مركز السنطة (طنطا) .

مادة ٤ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم فتحى أحمد بدير من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٧ يراير سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ أمن دولة بندر المحلة الكبرى (طنطا) .

مادة ٥ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم ديمترى خريستو باليوس من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة بلدين .

مادة ٦ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبد العزيز أحمد منصور من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة بلدين (بغى سويف) .

مادة ٧ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على كل من المتهمين أحمد الشيمى واسماعيل محمود على الشيمى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٦ ماي سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة بندر بنها .

مادة ٨ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبده محمد المعامل من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة المطرية (١١ صورة) .

مادة ٩ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم السيد رمضان مطاوع من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى اللجنة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة كرموز (١١ سكتارية) .

مادة ١٠ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم محمد جاد حسين بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة قصر النيل .

مادة ١١ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم السيد محمد الصياد بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ فى اللجنة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة العرب (بور سعيد) .

مادة ١٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) جمال عبد الناصر